

## وسائل الشيعة

[ 377 ] (15056) 6 - وبإسناده عن كردين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم. أحمد بن أبي عبد الله (المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن بشير بن سلمة، عن مسمع كردين مثله (1). (15057) 7 - وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، وفي يوم يكره الناس من محاق أو غيره تصدق بصدقة ثم خرج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة (1). 16 - باب استحباب حمل العصا من لوز مر في السفر، وما يستحب قرائته حينئذ. (15058) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من خرج في سفر ومعه عصا لوزمر وتلى هذه الآية (ولما توجه تلقاء مدين - إلى قوله: - والله على ما نقول وكيل) (1) آمنه الله من كل سبع ضار، ومن كل لص عاد، ومن كل

\_\_\_\_\_ - 6 الفقيه 2: 176 / 784. (1) المحاسن: 349 / 27. 7 - المحاسن: 348 / 24. (1) تقدم في الحديثين 1، 6 من الباب 12 من أبواب الصدقة. الباب 16 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 2: 176 / 786. (1) القصص 28: 22 - 28. (\*)

---